



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تأجير الجزائر صفحة	نوفس داخل الجزائر المفرج جورجيا	الإشعاع سنوي
			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 دج	100 دج	نمن النسخة الأصلية وترجمتها 250 دج
الهاتف : 15، 18، 65، 17 ج ج ب 50 - 3200	300 دج	200 دج	مجانا للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم بالأعلام بمثلهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على أساس 20 دج للسطح.
	بما فيها نفقات الارسال		

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 - 09 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة

قوانين وأوامر

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالى

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للخرينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1986 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية :

1 - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز فى شكل صيغ تخصص لتمويل الاستثمارات.

2 - اصدار سندات التجهيز فى حساب جان يخص الاككتاب الارادى فيه للهيئات العمومية.

3 - عمليات اقتراض للدولة فى شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل اعباء الخزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الديون العمومى.

4 - عمليات تحويل الديون العمومى واعادة تحويل الدين العائم او تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية او الاجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 85 - 09 مؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989.

- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبى الوطنى.

يصدر القانون التالى نصه :

الاحكام التمهيديّة

المادة الاولى : مع مراعاة احكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحصائل الاخرى لصالح الدولة، خلال سنة 1986، طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1986، تحصيل مختلف انواع الرسوم والحصائل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخرينة

2 - اعتمادات متوسطة الامد بواسطة البنوك للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

3 - الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار اليها أعلاه بتحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985 الى مساهمات نهائية وذلك بنخص المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخرينة.

4 - اعانات التوازن وكذا تخصيصات من الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

تحدد مبالغ المساهمات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبي الوطني حول اجراءات اعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة بالعملية وكذا الاعمال الرئيسية المسطرة. ويكون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

الفصل الثاني

الاحكام الجبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6 : يلغى المقطع السادس من المادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 7 : يعدل المقطع 8 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

«المادة 8 : ...»

8 - تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص من اعفاء كلي للضريبة على الارباح الصناعية

المادة 3 : يجوز للسولة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين شريطة الا تتجاوز التحويلات المذكورة في سنة 1986 مبلغا نسبته 20 ٪ من اعتمادات القطاع الاقل توفرا منها.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاق الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا انه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المخصصة لنفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4 : تتم الموافقة على ميزانيات المؤسسات والهيئات العمومية التي تأتي مواردها كلياً أو جزئياً من اعانة التسيير المدرجة في الميزانية العامة للدولة، وتنفذ طبقاً للقواعد المحددة عن طريق التنظيم، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 5 : يمنح في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي :

1 - قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار اليها في الفقرة أعلاه من الحياض الخاص للخرينة رقم 304 - 408 الممنون واعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية.

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج).

يحدد مبلغ الربح المعفى حسب حصة رقم الاعمال الصادر عن المبيعات المخصصة مباشرة للتصدير بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي المحقق مع قبل الواحدات المشار اليها أعلاه.

كما تستفيد من الاعفاء المشار اليه أعلاه، وضمن نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص».

المادة 10 : تلغى المادتان 18 مكرر و 21 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 11 : تعدل المادتان 19 و 20 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذفان كما يلي :

«المادة 19 : يحدد الربح الخاضع للضريبة، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود القصوى المنصوص عليها في البند الاول مع المادة 457، حسب التقديرات الادارية وضمن الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المواد مع 457 الى 462».

«المادة 20 : يقدر مبلغ الربح مع طرف المصلحة الجبائية ويجب أن يطابق الربح الذي يمكن المكلف بالضريبة أن يحققه عادة».

المادة 12 : تعدل المادة 22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 22 : مع مراعاة أحكام المادتين 457 و 465 مع هذا القانون يجب على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 19 أعلاه أن يقدموا قبل أول أبريل من كل سنة تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة عن السنة الجارية أو السنة المالية السابقة.

وإذا سجل عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقدم استمارة التصريح مع طرف الادارة الجبائية».

المادة 13 : تعدل الفقرة الثالثة مع المادة 23 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

والتجارية خلال فترة تمتد مع سنة الى خمس سنوات ابتداء مع الشروع في استغلال النشاط المعتمد».

المادة 8 : تتم المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 14 يحذف كما يلي :

«المادة 8 :

14 - تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية التي تقوم بانجاز أشغال مقالة ضمن المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها مع طريق التنظيم بصدد المداخل الموافقة، اعفاء مع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال الخمس سنوات الاولى مع نشاطها.

وعندما تمارس وحدة نشاطها ضمن المناطق المحرومة وخارجها في نفس الآونة، ينتج الربح المعفى مع الحاصل بيع رقم الاعمال المحقق ضمن المناطق المحرومة ورقم الاعمال الاجمالي.

تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه على المؤسسات الخاصة القائمة بانجاز أشغال المقولة.

يترتب مع الاشغال المنجزة مع طرف المؤسسات الخاصة ضمن المناطق المحرومة، مسك محاسبة متميزة طبقاً للتشريع المعمول به».

المادة 9 : تتم المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 15 يحذف كما يلي :

«المادة 8 :

15 - تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للسلع أو المواد المخصصة للتصدير اعفاء مع الضريبة على الارباح الصناعية أو التجارية على الجزء مع المبيعات للتصدير باستثناء المحروقات ومشتقاتها المباشرة الواردة في التمريرة الجمركية 27 - 07 و 27 - 09 و 27 - 10 و 27 - 11 و 27 - 12 و 27 - 13 و 27 - 14 و 29 - 01 و 29 - 02 و 29 - 03.

— المؤسسات الاشتراكية، الشركات ذات الاقتصاد المختلط، الشركات بالاسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأشخاص اعتباريون آخرون.

— المعدل العادي 50 %.

— المعدل المخفض للارباح المعاد استثمارها 20 %.

ستحدد كيفيات تطبيق المعدل المخفض البالغ 20 % عن طريق التنظيم.

وفيما يخص الاشخاص الطبيعيين والشركات بالاسم الجماعي، تحسب الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بتطبيق الحقوق والمعدلات التالية :

— 300 دج بالنسبة لجزء الربح الذي لا يتجاوز 14.400 دج.

— 10 % بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 14.401 دج و 30.000 دج.

— 15 % بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 30.001 دج و 60.000 دج.

— 25 % بالنسبة لجزء الربح الذي يزيد على 60.000 دج.

يخفض مبلغ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المحسوبة ضمن الشروط المذكورة أعلاه بما يلي :

— 15 % بالنسبة لولايات الجنوب التي تعدد قائمتها عن طريق التنظيم.

— 10 % بالنسبة للولايات المحرومة التي تعدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يعدل المقطع الثاني من المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 34 :

I — بدون تغيير.

«المادة 23 :

يجب على المكلفين بالضريبة أن يقدموا مع التصريح المنصوص على تقديمه في المادة المذكورة، على الاستثمارات المعدة والمقدمة لهم مع طرف الادارة ما يلي :

— مستخرجات حساب العمليات الحسابية كما تحددها القوانين والانظمة السارية، ولاسيما ملخصا لحساب نتائجهم ونسخة من حوصلتهم وكشفا عن مصاريفهم العامة حسب أنواعها وعن استهلاكاتهم وأرصدتهم المشككة عن طريق الاقتطاع من الارباح مع البيان الدقيق لموضوع هذه الاستهلاكات والارصدة.

... الباقي بدون تغيير

المادة 14 : تتم المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثان يحرق كمايلي :

«المادة 28 :

2 — فيما يخص المؤسسات العمومية تحدد الضريبة على مستوى كل وحدة من وحداتها. واستثناء لاحكام الفقرة أعلاه يمكن تحديد الضريبة على مستوى المقر أو المؤسسة الرئيسية للمؤسسات العمومية التي لا تستطيع بحكم طبيعة نشاطها تحديد نتائجها على مستوى وحداتها.

ويمنح هذا الاستثناء من قبل ادارة الضرائب على أساس طلب معلل قانونا وبعد موافقة السلطة الوصية المعنية».

المادة 15 : يلغى المقطع الاول من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 16 : يعدل المقطع الرابع من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 29 — 4 : يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كمايلي :

2 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الادارى أن يرسلوا الى مفتش الضرائب المشار اليه فى المقطع الاول فى أجل عشرة أيام، زيادة عن المعلومات المشار اليها فى المقطع المذكور، التصريح المنصوص عليه فى المادة 21 من هذا القانون.

وفى حالة بيع مؤسسة أو توقف نشاطها يضاعف الربح الخاضع للضريبة حسب التقدير الادارى، بمبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجارى أو بيع المخزونات وعناصر الاموال المجمدة، ضمن الشروط المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 94 من هذا القانون.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 18 : تضاف الى المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة عاشره تحرر كمايلى :

«المادة 40 : تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات :

- الفوائد الناتجة عن الايداعات بالعملية الصعبة التى يرخص التشريع المعمول به بفتحها».

المادة 19 : تعدل المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 57 : فيما يخص الانتاج الادبى أو العلمى أو الفنى أو السينمائى وعندما تكون الاتعاب والاجور وحقوق المؤلف أو المخترع وغيرها من المكافآت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية أو استديو للتسجيل معتمد بصفة منتظمة فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الوطنى الخاص، يفرض على المستفيدين ضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر.

وينبغى على الهيئات العمومية واستديوهات التسجيل المعتمدة فى اطار القانون المشار اليه أعلاه، أن تقوم، عند كل دفع، بالاقتطاعات

المذكورة، مع تطبيق معدل قدره 10 ٪ من المبلغ الاجمالى للمبالغ المدفوعة.

غير أن معدل 10 ٪ الخاص بالنشاطات المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين والمؤدين والمؤلفين والمخترعين. ويتم الاقتطاع... (الباقى بدون تغيير)....».

المادة 20 : تعدل المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى :

«المادة 59 : يخضع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة تابعة للضريبة على الارباح غير التجارية، لنظام تقدير نفقاتهم المهنية المحددة بتطبيق معدل تخفيض نسبته 30 ٪ على ايراداتهم الاجمالية.

غير أنه عندما يمارس المكلف بالضريبة نشاطه منذ أقل من خمس سنوات يرفع هذا المعدل الى 40 ٪.

ان التقدير.... (الباقى بدون تغيير)....».

المادة 21 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى :

«المادة 81 :

يحسب الاقتطاع بتطبيق المعدل المنصوص عليه فى المادة 80، المقطع الثانى، على المبلغ الصافى. ويحدد هذا المبلغ الصافى بتطبيق تخفيض جزافى يساوى 20 ٪ على المبلغ الاجمالى للمبالغ المذكورة.

ان مبلغ الاقتطاع... (الباقى بدون تغيير)....».

المادة 22 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى :

«المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافى الجبائى مايلى :

2) يرفق كل دفع بجدول اشعار للدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور، ويكون مؤرخا وموقعا مع قبل الطرف القائم بالدفع
... (الباقى بدون تغيير) «....»

المادة 27 : تعدل الفقرة الاولى مع المادة 164 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 164 : يترتب عن كل مخالفة للالتزامات المتعلقة بالتصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 159 تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج وتستوجب هذه الغرامة كلما اكتشف سهو أو خطأ في المعلومات المطلوبة.
... (الباقى بدون تغيير) «....»

المادة 28 : تعدل الفقرة الاخيرة مع المادة 169 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 169 :

يسرى الاجل الممنوح لنائب مدير الضرائب للبت في هذه الشكايات تطبيقا للمادة 393 - 1 مع هذا القانون ابتداء من اليوم الاول الموالي لانقضاء الاجل الممنوح الى صاحب العمل أو المدين بالراتب من أجل تقديم التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 159 مع نفس القانون المتضمن الاقتطاعات التي هي محل النزاع».

المادة 29 : يعدل المقطع 6 مع المادة 182 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كمايلي :

«المادة 182 :

6) أ - تعفى من الدفع الجزافي خلال الفترة الممتدة من السنة الاولى الى السنة الخامسة مع نشاطها، وفي اطار القانون المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص :

- المؤسسات المعتمدة المقامة ضمن المناطق المحرومة.

- النفقات والاعباء والايجازات بمختلف انواعها المتعلقة بالمقارنات غير المخصصة مباشرة للاستغلال.

- الهدايا ... (الباقى بدون تغيير) «....»
المادة 23 : تتم المادة 109 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ببند سادس، يحرر كمايلي :

«6 - الارباح المحصل عليها مع نشاط تجارى او صناعى أو حرفى عندما تكون خاضعة للضريبة على الارباح وفق نظام التقدير الادارى، وشريطة أن يكون هذا النشاط وحيدا».

المادة 24 : تنشأ ضمن الباب السادس، القسم الاول، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 143 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 143 مكرر : خلافا لاحكام المادة 141 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن فقط التي يستفيد منها الاجراء العاملون في المناطق المحددة فى أقصى الجنوب ضمن وعاء الضريبة على المرتبات والاجور.

يتم تحديد المناطق المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم».

المادة 25 : تعدل الفقرة الاولى مع المادة 147 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور، الاجزاء وأصحاب المعاشات الربوع العمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالى المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا مبلغ 1.200 دج.

... (الباقى بدون تغيير) «....»

المادة 26 : يعدل المقطع الثانى مع المادة 157 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 157 :

من أقصى الجنوب. وتحدد هذه المناطق على طريق التنظيم».

المادة 32 : تعدل المادة 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 206 : ينبنى على المكلفين الخاضعين للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية والضريبة على الارباح غير التجارية، والاقتطاع من اصل الارباح غير التجارية، أن يقدموا، خلال الايام الخمسة عشر الاولى من بداية نشاطهم، تصريحاً الى مفتشية وعام الضرائب المباشرة التي ينتمون اليها، يكون مطابقاً للنموذج الممنوح لهم من طرف الادارة. (الباقى بدون تفسير) ..».

المادة 33 : تؤسس ضمن الباب الرابع من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ضريبة على مداخيل الترقية العقارية المنجزة في اطار القانون المتعلق بالترقية العقارية.

«الجزء الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والمجموعات المحلية.

الباب الرابع : الضريبة على مداخيل الترقية العقارية،
القسم الاول : ميدان التطبيق.

المادة 242 - ع : تؤسس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية تطبق على عمليات بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساساً المنجزة في اطار القانون المتعلق بالترقية العقارية.

تحل هذه الضريبة محل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة التكميلية على الدخل.

لا تطبق هذه الضريبة على انجاز البنايات ذات الاستعمال السكني المخصصة للبيع والتي

المؤسسات المعتمدة التي تحقق مدخولاً من العملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة من العملة الصعبة بالنسبة للكلفة الاجمالية للاستثمارات المعتمدة.

ب - تعفى من الدفع الجزافي وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للسلع أو المواد أو التي تقوم بالمبيعات للتصدير باستثناء التعريفات الجمركية 27 - 07، 27 - 09، 27 - 10، 27 - 11، 27 - 12، 27 - 13، 27 - 14، 29 - 01، 29 - 02 و 29 - 03 وذلك في حدود الحصة المشار اليها في المقطع 15 من المادة 8 من هذا القانون.

كما تعفى من الدفع الجزافي وضمن نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص».

المادة 30 : تضم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع II يحور كما يلي :

المادة 182 :

II - تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية وكذا المؤسسات الخاصة التي تقوم بانجاز اشغال المقاولات ضمن المناطق المحرومة، التي تحدد قائمتها على طريق التنظيم، اعفاء من الدفع الجزافي خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها.

يحدد مبلغ الاعفاء في حدود الحصة المشار اليها في المادة 8 المقطع 14 من هذا القانون».

المادة 31 : يتم المقطع الاول من المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

«المادة 183 - I :

خلفاً لاحكام المقطع الاول من المادة 182 اعلاه، تستثنى من وعاء الدفع الجزافي الامتيازات المبنية المتمثلة في التغذية والمسكن فقط، التي تستفيد منها الاجراء العاملون في مناطق معينة

- سعر بيع البناءات ذات الاستعمال السكني،
- وسعر التكلفة لهذه البناءات.

القسم الرابع حساب الضريبة

المادة 242 - ر : يحدد معدل الضريبة بنسبة 25 %.

غير أنه، يمكن تخفيض هذا المعدل الى نسبة 15 % عندما يتم التنازل عن البناءات لصالح :

- المدخري،
- المشترين بالعملة الصعبة،
- أو عندما تنجز هذه البناءات ضمن المناطق الواجب تنميتها والتي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

القسم الخامس واجبات المكتتبين

المادة 242 - ش : I الواجبات في مجال التصريح.

I - يتعين على المكتتبين أن يقدموا تصريحاً بالوجود يمنح نموذجاً مع طرف الإدارة لمفتشية الضرائب المباشرة المخصصة خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لانطلاق أشغال البناء.

2 - يتعين على المكتتبين أن يقوموا قبل أول مارس من سنة فرض الضريبة بإيداع تصريح يمنح نموذجاً مع طرف الإدارة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود البناءات المباعة. وينبغي أن يبرز هذا التصريح المبلغ الاجمالي للمبيعات المحققة خلال السنة المنصرمة وكذا مبلغ الضريبة المدفوع بهذا الشأن. وينبغي كذلك أن يرفق هذا التصريح باستمارة مفصلة تبرز أسماء وألقاب والنشاط الاجتماعي وعنوان الاشخاص الذين ساهموا في انجاز عمليات الترقية العقارية وكذا مبلغ الاموال المدفوعة بهذا الشأن من طرف المکتتب المعنى لكل منهم.

تحدد فيها مقاييس النوعية والاسعار عن طريق التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

القسم الثاني الاشخاص المكلفون بالضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 242 - ف : تستحق الضريبة مع الاشخاص الطبيعيين وشركات الاشخاص وأعضاء الشركات بالاسهم ومن يماثلهم أو أعضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة المنظمة حسب اتفاقية والشركات المدنية العقارية التي اكتتبت في انجاز عمليات الترقية العقارية في اطار القانون المتعلق بالترقية العقارية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية للترقية العقارية.

كما تخضع لهذه الضريبة جمعيات عمال المؤسسات الادارية والهيئات العمومية منها والخاصة المنظمة في اطار التنظيم المنصوص عليه لهذا الغرض، قصد انجاز عمليات الترقية العقارية حسب مفهوم القانون المتعلق بها والممولة كلياً أو جزئياً من الخدمات الاجتماعية.

لا يخضع لهذه الضريبة وينتمي الى نظام فرض الضريبة الخاص بهم :

- منجزو البناء الذاتي بمفردهم أو المنظمون ضمن تعاونيات عقارية.

- الشركات بالاسهم وما يماثلها والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 242 - ص : تفرض الضريبة بالمكان الذي أكتتب فيه بانجاز عمليات الترقية.

القسم الثالث

أساس فرض الضريبة

المادة 242 - ق : تؤسس الضريبة بصدد السنة المدنية على أساس المداخل الصافية المحققة مع طرف المکتتب خلال السنة المنصرمة.

وينتج الدخل الصافي عن الفارق بين :

(2) الواجبات في مجال المعاسبة

يتعين على كل مكتب في انجاز عمليات الترقية العقارية أن يمسك محاسبة متميزة تبرز كل الاعباء ومبلغ المبيعات المفردة حسب كل مشتر.

القسم السادس

كيفية الدفع

المادة 242 - ت : تسدد الضريبة خلال الشهرين المواليين لتاريخ عقد التنازل المتضمن تحويل الملكية لصالح المشتري لدى قباضة الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة.

(2) يصحب كل دفع بجدول اشعار في نسختين مؤرخ وموقع من قبل الطرف القائم بالدفع مع الاشارة الى :

- تعيينه وعنوانه،
- طبيعة ومكان انجاز عملية الترقية العقارية،
- مبلغ المبيعات المعتمد لحساب الضريبة،
- مبلغ الحصة المدفوعة.

القسم السابع

العقوبات

المادة 242 - ث : يترتب عن المخالفات المبينة أدناه تسليط العقوبات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من هذا القانون :

- التأخر في تقديم الصريح،
- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريح المشار اليه أعلاه.
- عدم ايداع التصريح بالاككتاب لوعاء الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الاستمارة المفصلة المشار اليها في المادة 242 - ت أعلاه، زيادة تساوى 25 ٪ من الرسوم التي يتكفل بها المكتب.

وترفع هذه الزيادة الى 40 ٪ في حالة عدم الرد على الانذار الموجه من طرف الادارة على شكل برقية مسجلة، تقضى بتقديم الاستمارة المفصلة المعتبرة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانذار.

وفضلا عن ذلك، تضاف غرامة جبائية مع 10 الى 100 دج كلما تمت ملاحظة اغفالات أو عدم صحة المعلومات، يتحملها المكتب عندما تحتوى الاستمارة على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.

القسم الثامن

توزيع الضريبة

المادة 242 - خ : يوزع حاصل الضريبة كمايلي :

- 50 ٪ لصالح الدولة،
- 50 ٪ لصالح البلديات،
- تحدد كيفية التوزيع عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم التاسع

احكام مختلفة

المادة 242 - ذ : تخضع الضريبة على مداخيل الترقية العقارية لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بها.

المادة 34 : تعدل الفقرة الثالثة عشر (13) من المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

المادة 257 :

13 - عمليات التنازل بيع وحدات مع نفس المؤسسة الاشتراكية التي تخص المواد المعدة للتصدير.

المادة 38 : تعدل المادة 260 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 260 : يؤسس الرسم باسم كل مشتغل حسب رقم الأعمال الذي تحققه كل مع مؤسساته أو وحداته في كل بلدية من البلديات التي توجد بها.

ويتم تأسيس الرسم بالنسبة للمؤسسة العمومية على مستوى كل وحدة من الوحدات التابعة لها.

(2) غير أنه واستثناءً للأحكام الواردة أعلاه، يمكن أن يؤسس الرسم في المقرر أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي لا يمكنها بحكم طبيعة نشاطها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها.

يمنح هذا الاستثناء من قبل إدارة الضرائب بناء على طلب معلن قانوناً وفيما يخص القطاع العمومي بعد موافقة السلطة الوصية.

(3) بدون تغيير».

المادة 39 : يعدل المقطع الأول من المادة 415 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 415 - 1) خلافاً للمادة 414 أعلاه، تحصل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المطبقة على المؤسسات الاشتراكية والشركات بالاسهم والشركات المماثلة لها ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.... (الباقى بدون تغيير)....».

المادة 40 : ينشأ جزء سادس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان «الأحكام المشتركة للضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة لدولة ولقرض الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية».

المادة 35 : تعدل الفقرة 15 من المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 257 : 15 - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 60.000 دج إذا خص الأمر المدينين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد، أما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان، أو لا يتجاوز مبلغ 36.000 دج إذا خص الأمر المدينين الآخرين المؤديين للخدمات.

وللاستفادة من هذا الإعفاء، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يعملوا وحدهم بدون مساهمة أي شخص آخر».

المادة 36 : تتمم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يحرر كما يلي :

«المادة 257 مكرر :

(5) تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية وكذا المؤسسة الخاصة التي تقوم بانجاز أشغال المقاوله ضمن المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، بصدد رقم الأعمال الموافق، إعفاء من الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطها».

المادة 37 : تعدل المادة 258 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 258 : مع مراعاة أحكام المادة 257 البند 15 يقدر رقم الأعمال الخاضع للضريبة حسب التقدير الإداري بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوى الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 457 وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المواد 457 الى 462 من هذا القانون».

الربح الحقيقي فيها ويسرى هذا الاختيار خلال السنة المعتبرة والسنة الموالية حيث لا يقبل فيها التراجع عنه.

تجدد الاختيارات ضمناً لمدة سنتين ولا يقبل التراجع عنها خلال هذه الفترة.

يتعين على المدينين الراغبين فى العدول عن الاختيار أن يشعروا إدارة الجباية باختيارهم قبل فاتح فبراير مع السنة الموالية للفترة التى تم خلالها ممارسة هذا الاختيار أو تحديده ضمناً.

(3) يواصل تطبيق نظام فرض الضريبة حسب التقدير الإدارى لرقم الأعمال والربح لتحديد الضريبة المستحقة للسنة الأولى التى تتجاوز فيها أرقام الأعمال المحددة والمنصوص عليها فى هذا النظام ويرسم فرض الضريبة بمراعاة هذه التجاوزات.

لا تطبق هذه الأحكام فى حالة تغيير النشاط.

(4) يستثنى من نظام التقدير الإدارى :

— الأشخاص الاعتباريون والممثلون لهم،
— عمليات إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التى تكتسب فيها طابعاً ثانوياً وملحقاً بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية.
(5) يجب أن يراعى فى التقديرات الإدارية وقائع المؤسسة الصغيرة ولا سيما ارتفاع الهوامش فى النشاط المعتبر وكذا ارتفاع التكاليف المفروضة على المدين.

(6) تؤسس التقديرات الإدارية لرقم الأعمال والربح فى كل سنة مدنية ولمدة سنتين. ويمكن أن تتغير المبالغ المعتمدة كقاعدة للضريبة والرسم مع سنة أخرى خلال هاتين السنتين.

(7) تختتم التقديرات الإدارية بعد انقضاء السنة الأولى من الفترة الثنائية التى حددت لها، ويمكن تغييرها فى حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد.

(8) يمكن أن تكون التقديرات محل تجديد ضمنى لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفى هذه

«الجزء السادس

الأحكام المشتركة للضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الدولة ولفرض الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

الباب الأول

نظام التقدير الإدارى

(الأرباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهنى).

«المادة 457 - I) : يحدد رقم الأعمال والربح الخاضعين للضريبة حسب التقدير الإدارى بالنسبة للمدينين الذين لا تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مبلغ 750.000 د.ج إذا كان الأمر يتعلق بمدينين تتمثل تجارتهم الرئيسية فى بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد المخصصة أما لاختها أو لاستهلاكها فى عين المكان، أو فى توفير المسكن، أو 300.000 د.ج إذا تعلق بمدينين آخرين.

وعند ما ينتمى نشاط المدين إلى الصنفين المعرفين أعلاه، لا يطبق نظام التقدير الإدارى إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالى السنوى لكل منهما لا يتجاوز 750.000 د.ج ورقم الأعمال السنوى المتعلق بالنشاطات من الصنف الثانى لا يتجاوز 300.000 د.ج.

يشتمل رقما الأعمال السنويان المحددان بمبلغى 750.000 د.ج و 300.000 د.ج على كافة الرسوم والحقوق.

تحسب مبيعات البنزير والوقود الممتاز والغاز أوئل فى حدود 50 ٪ من مبلغها من أجل تحديد رقم الأعمال.

(2) خلافا لأحكام المقطع أعلاه، يمكن للمدينين الذين يستجيبون إلى أحكام المادتين 22 و 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن يختاروا نظام الربح الحقيقي.

تشعر إدارة الجباية بهذا الاختيار قبل فاتح فبراير من السنة الأولى التى يرغب المدينون تطبيق

ويتعين على المدينين أو المؤسسات الذيرع تتعلق أو تشمل تجارتهم عمليات نشاطات أخرى زيادة عن بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة اما لاخذها أو لاستهلاكها فى عين المكان، أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية دفترا يوميا يضبط يوما بعد يوم ويحتوى على تفاصيل الايرادات المهنية الخاصة بهذه العمليات.

المادة 458 : ترسل الادارة الجبائية للمستغل الخاضع لنظام التقدير الادارى على الربح ورقم الاعمال تبليغا يبين فيه بالنسبة لكل سنة من الفترة الثنائية للربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الاعمال من جهة أخرى.

وللمعنى بالامر أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ للدلاء بموافقة أو ملاحظته مع الاشارة الى الارقام التى يمكنه قبولها.

ففى حالة الموافقة الشاملة أو عدم الاجابة فى الاجل المحدد، تفرض الضريبة على أساس تقدير الربح ورقم الاعمال المصرح بهما واذا وافق المعنى بالامر صراحة أو ضمنا على أحد هذين التقديرين، فانه يعتمد كقاعدة لحساب الضريبة.

واذا ما قبلت الادارة الجبائية الاقتراحات المعاكسة والمتعلقة بهذين التقديرين أو أحدهما فقط، تشعر المكلف بالضريبة صراحة بموافقتها.

واذا رفض المعنى بالامر التقدير المبلغ له واذا رفضت ادارة الضرائب الاقتراحات المعاكسة المقدمة لها من طرفه يحدد التقدير محل النزاع من طرف لجنة الطعن للضرائب المباشرة التابعة للولاية كما تحدد الرقم حسب الاجراء النصوص عليه فى الفقرتين 7 و 8 من المادة 360.

وعلى أية حال، يمكن للمعنى بالامر طلب تخفيض الضريبة بعد تقدير قواعدها بتقديم شكاية ضمن الشروط المحددة فى المواد من 388 الى 393.

الحالة يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة وهو المبلغ المحدد للسنة الثانية من الفترة الثنائية. (9) يمكن التبليغ عن هذه التقديرات :

— من طرف المدين قبل فاتح فبراير من السنة الثانية الموالية للفقرة الثانية التى حددت التقديرات بشأنها، وفى حالة التجديد الضمنى قبل فاتح فبراير من السنة الثانية التى طبق عليها التجديد.

— من طرف الادارة الجبائية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنتين.

(10) تبطل تقديرات رقم الاعمال والربح عندما يكون المبلغ المحدد لها بناء على المعلومات المقدمة، غير صحيح أو عندما يثبت خطأ فى الوثائق التى يلزم القانون تقديمها أو مسكها، وعندئذ يتم ضمن الشروط المحددة فى المادة 458، اعداد تقدير ادارى جديد اذا ما أستوفى المدين الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من النظام المناسب.

(II) — 1 — بالنسبة للمدينين الجدد، يغطى التقدير الفترة الممتدة من اليوم الاول للاستغلال الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التى انطلق فيها هذا الاستغلال.

ب — وخلال الفترة المحددة فى البند «أ» يمكن الادارة الجبائية أن تطلب من المدينين الجدد الامتثال الى الالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب رقم أعمالهم وربحهم الحقيقى.

(12) يتعين على المدينين المشار اليهم فى المقطع الاول من هذه المادة أن يقدموا لمفتش الضرائب الموجود بمكان فرض الضريبة، تصريحاً تحدد الادارة الجبائية نموذجة، وذلك قبل أول فبراير من كل سنة

يتعين المدينين المستفيدين من نظام التقدير الادارى أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية نموذجة، وذلك قبل أول فبراير من سنة تكتب فيه تفاصيل شراعاتهم مثبتة بفاتورات وكل ما يبررها مع أوراق.

المادة 459 : I - فيما يخص المدينين أو المؤسسات الخاضعين لنظام التقدير الإداري الذين يتوقفون عن نشاطهم خلال السنة الأولى أو السنتين الأولى أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة المالية التي يسرى عليها هذا التجديد تحدد تقديرات الربح ورقم الأعمال وجوبا حسب مبالغ التقديرات المقدمة بالنسبة للسنة المنصرمة وتعدل حسب المدة الممتدة من فاتح يناير الى غاية يوم التوقف الفعل.

2 - وعندما يحدث التوقف خلال السنة الثانية من الفترة الثنائية تعد تقديرات الربح ورقم الأعمال المعتمدة هي تلك المحددة للسنة المعنية بالأمر والمخفضة حسب المدة وذلك ضمن الشروط المشار إليها في البند الأول.

المادة 460 : عندما يصرح المكلف بالضريبة أو المؤسسة الملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - I2، بأسس أو عناصر غير كافية، خاطئة أو غير تامة تفرض الضريبة برفع مبلغ الحقوق المفضلة بنسبة 10 %

المادة 461 : إذا ثبت سوء نية المكلف بالضريبة، ترفع الحقوق المطابقة للمخالفات المحددة في المادة 460 بما يلي :

- 20 % إذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز نصف مبلغ الحقوق المستحقة فعلا،

- 40 % إذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز نصف مبلغ الحقوق المستحقة،

- 100 % مهما كانت أهمية هذه الحقوق إذا ارتكب المدين أعمالا تدليسية.

المادة 462 : في حالة عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - I2 ضمن الآجال المحددة تطبق غرامة جبائية مبلغها 200 د.ج.

في حالة عدم وصول التصريح الواجب اعتماده لحساب الضريبة الى الإدارة الجبائية ضمن أجل

أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من استلام الانذار القاضي بتقديم هذا التصريح ضمن الاجل المذكور أعلاه، يرفع مبلغ الحقوق المترتبة عن المكلف بالضريبة بنسبة 20 %.

الباب الثاني

النظام المبسط

(الأرباح الصناعية والتجارية).

المادة 463 : أولا - ينشأ نظام مبسط لفرض الضريبة على الربح الحقيقي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن الالتزامات المخففة والمحددة في المقطع الثاني التالي :

ثانيا - يجب أن يرسل التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون لمصلحة الضرائب قبل فاتح أبريل من كل سنة.

وإثباتا لهذا التصريح يقدم المدين بدلا من الوثائق المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون ما يلي :

- حوصلة مختصرة،
- حساب مبسط لنتائجها الجبائية، مبرزين للربح الإجمالي وكذا للتكاليف والاعباء،
- جدول الاستهلاكات،
- كشف الارصدة.

تقدم الجداول المذكورة أعلاه من طرف الادارة الجبائية.

ثالثا : تخصص الاستفادة من أحكام المقطع الثاني للآتي ذكرهم :

(أ) - للمدينين الخاضعين لنظام التقدير الإداري والذين اختاروا النظام المبسط،

(ب) للمدينين الذين لا تتجاوز أرقام أعمالهم 1.200.000 د.ج والذين تتمثل تجارتهم الأساسية في بيع السلع والمواد المعروضة للبيع أو لاستهلاكها في عين المكان أو توفير السكن، أو 600.000 د.ج إذا تعلق

القسم الثاني التسجيل

المادة 41 : يعدل القسم الخامس مع الباب الاول مع قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

«القسم الخامس طريقة تسجيل العقود الموثقة»

المادة 14 : يثبت تسديد الرسوم المترتبة على العقود المبرمة في اطار قانون الاسرة، ويتم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون.

تلخص هذه العقود في كشوف يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ المختصون.

المادة 15 : تسجل العقود الموثقة، غير العقود المشار اليها في المادة 14 أعلاه، التي تم تخليصها مسبقا في الكشوف المعدة مع طرف المحررين على النسخ الاصلية أو البراءات.

ويجب ايداع هذه الكشوف لدى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدفاتر والنسخ الاصلية والبراءات.

وعند مخالفة ذلك يرفض التسجيل.

المادة 42 : تعدل المادة 92 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

«المادة 92 : غير أنه تحصل من الاطراف المعنية الرسوم المستحقة على الاحكام والقرارات النهائية والعقود المبرمة في اطار قانون الاسرة».

المادة 43 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 123 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

«المادة 123 : لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الادارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما الى وضع طوابع مفصلة أو الى تسجيل على صورة أو على الاصل المرفق بصور. كما

الامر بمدينين آخرين. وتقدر هذه الحدود ضمن نفس الشروط التي يتم فيها تقدير الحدود المنصوص عليها بالنسبة لتطبيق نظام التقدير الاداري.

- يستفيد المدينون من هذه الاحكام بالنسبة للسنة الاولى التي يتم خلالها تجاوز رقم الاعمال الاقصى المحدد في الفقرة السابقة، وذلك باستثناء الحالات التي يتم فيها تغيير النشاط.

رابعا : يستفيد الاشخاص الاعتباريون التابعون للقطاع الحاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم الحدود المشار اليها أعلاه، من الاحكام الواردة في المقطع الثاني على أن تقدم حوصلة مطابقة لاحكام قانون التجارة والمخطط الوطني للمحاسبة.

«المادة 464 : يمكن ممارسة اختيار النظام المبسط لفرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية في كل سنة. وفي حالة ما اذا ما تم التعبير عن هذا الاختيار في بداية السنة الثانية من الفترة الثانية، يعد التقدير الاداري لمدة سنة واحدة.

يجب ممارسة الاختيار ضمن الشروط المقررة في المقطع الثاني من المادة 457 من هذا القانون.

الا أنه يمكن للمدينين الذين تنخفض أرقام أعمالهم دون الحدود التطبيقية للنظام المبسط أو التقدير الاداري أن يمارسوا اختيارهم قبل فاتح فبراير من السنة الموالية. ويبقى هذا الاختيار ساريا على مدى السنة التي تمت ممارسته خلالها والسنة السابقة لها.

أما بالنسبة للمدينين الجدد، يتعين ممارسة هذا الاختيار خلال الاشهر الثلاثة الموالية لبداية النشاط ويسرى هذا الاختيار الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 465 : فيما يتعلق بالقواعد، غير تلك الخاصة بالنظام المبسط لفرض الضريبة، تطبق على المدينين الخاضعين لهذا النظام، الاحكام المطبقة على المدينين الذين تفرض عليهم الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي».

لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو ارسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الدفع أو التسجيل لم ينقض بعد على أن يضمنوا دفع الحقوق بأنفسهم.

ثبتت كل مخالفة بمحضر.

وتستثنى من ذلك الاوراق والعقود الاخرى...

..... (الباقى بدون تفسير)....

المادة 44 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 124 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

«المادة 124 : يمنع كل موثق أو كاتب ضبط أن يتلقى أى عقد مودع دون اعداد عقد ايداع.

ثبتت كل مخالفة للقاعدة الواردة فى الفقرة اعلاه بمحضر. ويستثنى

..... (الباقى بدون تفسير).....

المادة 45 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 125 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

«المادة 125 : تذكر....

..... (الباقى بدون تفسير)....

ويذكر نفس البيان.... (الباقى بدون تفسير)

..... ثبتت كل مخالفة بمحضر.

المادة 46 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 136 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

«المادة 136 : ينقض النظر....

..... (الباقى بدون تفسير)....

ويجب ذكر هذه القراءة صراحة فى العقد...

المادة 47 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 139 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

«المادة 139 : يتعين على كل من اودعت لديه سجلات الحالة المدنية وكل من اودعت لديه كشوف الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالمحفوظات وايدع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب، من أجل الاطلاع عليها من دون نقلها الى أعوان التسجيل وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم، من أجل حماية مصالح الخزينة من دون نفقة. يثبت كل رفض بمحضر يحرره العون الذى يستصحب، كما هو منصوص عليه فى المادة 159 أدناه، الى الحائزين الودعاء المعنيين بالامر».

وتطبق هذه الاحكام....

..... (الباقى بدون تفسير)....

المادة 48 : تعدل المادة 154 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

«المادة 154 : يمسك الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وكتاب الادارات فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بعد يوم من دون ترك بياض ولا فصل بين السطور وحسب ترتيب الارقام ما يلي :

1) بالنسبة للموثقين : جميع الوثائق والعقود التى يتلقونها فى شكل نسخ أصلية أو براءات،

2) بالنسبة لكتاب الضبط : جميع العقود والاحكام التى يتمين تسجيل نسخها الاصلية بمقتضى أحكام هذا القانون،

3) بالنسبة لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط : جميع العقود والاوراق التى يتلقونها أو يبلغونها،

4) بالنسبة للكتاب، عقود الادارات الواردة فى المادتين 58 و 61 أعلاه.

ثبتت كل مخالفة بمحضر.

المادة 49 : تعدل المادة 158 من قانون التسجيل وتحذف كما يلي :

كما ثبت بمحضر المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون المرتكبة من طرف الموظفين العموميين فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة».

المادة 52 : تنشأ ضمن قانون التسجيل المادة 167 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 167 مكرر : تقدر الغرامة المترتبة على كل مواطن خالف أحكام الفقرة الاولى مع المادة 163 أعلاه، عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني أو بالمزاد، بدون مساعدة موظف عمومي، بمبلغ يتراوح من 100 الى 1.000 د.ج عن كل بيع فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة».

المادة 53 : تضاف الى قانون التسجيل مادة 171 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 171 مكرر : في حالة عدم تقديم التصريح المشار اليه في المادة 171 أعلاه، يكون مفتش التسجيل مؤهلا ليطالب برسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة التي تمت تصفيتها تلقائيا على اساس عناصر التركة الموجودة في حوزته، وليس برفعه أو تخفيضها حسب التصريح الواجب تقديمه».

المادة 54 : تعدل الفقرة الثانية مع المادة 180 مع قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 180 : في حالة الرفض، يمكنه الاحتفاظ بالمعد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكن من مراجعته من حيث الشكل ما عدا التكرار عند الاقتضاء

المادة 55 : تعدل المادة 188 مع قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 188 : يتم اثبات تسديد الرسوم المستحقة على العقود المشار اليها في المادة 14 أعلاه (الباقى بدون تغيير)....».

المادة 158 : يقدم الموثقون وكتاب الضبط وكتاب الادارات خلال الايام العشرة الاولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة، الى مفتشى التسجيل التابعين لمقر اقامتهم، فهارسهم ليؤشروا عليها، ويذكروا في تأشيراتهم عدد العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة».

المادة 50 : تعدل المادة 159 مع قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 159 : فضلا عن التقديم المفروض بموجب المادة 158 أعلاه يتعين على الموثقين وكتاب الضبط وأعاون التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات أن يقدموا فهارسهم عند كل طلب الى أعوان التسجيل القادمين اليهم لمراقبتهم.

وفي حالة رفض تقديم الفهارس يقوم عون التسجيل رفقة عون ذى رتبة مفتش بتحرير محضر عن الرفض الذى يواجهه».

المادة 51 : تعدل المادة 167 مع قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 167 : تثبت المخالفات لاحكام المبينة أعلاه بمحضر بالنسبة لما يلي :

- كل موظف عمومي قد يقوم ببيع دون أن يقدم أى تصريح عن ذلك،
- كل موظف لم يرفق التصريح بمحضر البيع،
- كل مادة موضوع المزاد ولم تذكر في محضر البيع زيادة عن استرجاع الرسم،
- كل تزيف لثمن المواد موضوع المزاد والمذكورة في المحضر فضلا عن استرجاع الرسم وعقوبات التزوير،
- كل مادة لم يكتب ثمنها بالحروف في المحضر.

ان الاستفادة من هذا الحكم.....
وتستفيد أيضا من هذا الاعفاء وضمن نفس
الشروط الشراءات العقارية التي تقوم بها الهيئات
العمومية المؤهلة في مجال التهيئة العقارية».

المادة 60 : تعدل المادة 258 من قانون التسجيل
وتتم كما يلي :

«المادة 258 : أولا -

.... بدون تغيير

ثانيا - بدون تغيير

ثالثا - بدون تغيير

رابعا - بدون تغيير

خامسا - بدون تغيير

سادسا - ومن جهة أخرى تعفى من رسم
نقل الملكية بالمقابل بمعدل 10 ٪ العقود المتضمنة
بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال
السكني أساسا المنجزة بصدد عمليات الترقية
العقارية وفق الشروط المحددة في المادة 242 - ع
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
لا يستفيد نفس الشخص من هذا الاعفاء الا مرة
واحدة ما عدا في حالة اعادة استعمال حاصل البيع
في اطار شراء بناية أو جزء من بناية ذات
الاستعمال السكني أساسا أنجزت بمقتضى عمليات
الترقية العقارية المشار اليها أعلاه».

المادة 61 : تستبدل عبارة «قانون التسجيل»
الواردة في المادة 267 مكرر من قانون التسجيل
بعبارة «هذا القانون».

المادة 62 : تستبدل عبارة «من قانون التسجيل»
الواردة في المادة 267 مكرر 2 من قانون التسجيل
بعبارة «من هذا القانون».

المادة 63 : تعدل المادة 284 من قانون التسجيل
وتحرر كما يلي :

المادة 56 : تعدل المادة 206 من قانون التسجيل
وتحرر كما يلي :

«المادة 206 : تسجل العقود المنصوص عليها
في المواد من 208 الى 212 من هذا القانون وتدفع
الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد
المذكورة».

المادة 57 : يعدل الجدول الاول الوارد في المادة
236 من قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 236 :

- من 900.001 الى 1.000.000 40 ٪،

- ما يزيد عن 1.000.000 50 ٪.

المادة 58 : تعدل المادة 247 من قانون التسجيل
وتحرر كما يلي :

«المادة 247 - أولا : في اطار قسمة التركة
التي تتضمن منح كسافة الممتلكات المنقولة منها
والعقارية الى شريك واحد في القسمة والتي تشكل
قطعة أرض زراعية وحيدة ودون الاخلال بالمبادئ
المطبقة في اطار الثورة الزراعية، تكون قيمة
الحصص وأجزاء هذه الممتلكات المكتسبة من قبل
الشريك المستفيد منها في القسمة الى حد مبلغ
100.000 د.ج، معفاة من رسوم المعدل والرجوع
اذا كان المستفيد، عند فتح التركة، يسكن المزرعة
ويساهم فعلا في الزراعة.

ثانيا : غير أنه اذا توقف الشريك في القسمة
الذي يستفيد منها شخصا عن الزراعة طوال مدة
خمس سنوات أو توفي دون أن يواصلها ورثته،
يجرد المستفيد أو ورثته قانونا من حق
الاستفادة من حكم المقطع الاول أعلاه أو يجب
عليهم دفع الضريبة غير المحصلة فورا».

المادة 59 : تعدل الفقرة الثالثة من المقطع
الاول من المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر
كما يلي :

«المادة 258 - أولا : تعفى

القسم الثالث

الطابع

المادة 66 : تعدل المادة 2 من قانون الطابع

وتحرر كما يلي :

«المادة 2 : لا يمكن تحصيل أقل من 0,50 د.ج

في حالة ما اذا كان تطبيق تعريفه رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون».

المادة 67 : تعدل المادة 16 من قانون الطابع

وتحرر كما يلي :

«المادة 16 : عندما يشار في عقد عمومي

قضائي أو غير قضائي الى ورقة تجارية أو شهادة عن أسهم أو سند أو دفتر أو جداول ارسال أو وثيقة تأمين أو أى عقد آخر يكون خاضعا لرسم الطابع وغير مسجل، ولا يجب تقديمه الى المفتش عند تسجيل هذا العقد، يجب على الموظف العمومي أن يعلن صراحة في العقد اذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يذكر مبلغ رسم الطابع المدفوع. وفي حالة الاغفال، يحضر محضر ضد الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين بخصوص كل مخالفة يرتكبونها».

المادة 68 : تعدل المادة 18 من قانون الطابع

وتحرر كما يلي :

«المادة 18 : تفرض غرامة تتراوح بين 10

و 100 د.ج :

I - على كل مخالفة لاحكام المادة II يرتكبها

الخواص،

2 - على كل عقد عرفي مخالف لاحكام المادتين

12 و 13 أعلاه،

3 - على مخالفة أحكام المادة 15.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، يقسم

المخالفون، فضلا عن ذلك، بدفع رسوم الطابع.

تثبت بمحضر كل مخالفة للمواد المذكورة

أعلاه التي يرتكبها الموظفون العموميون».

«المادة 284 : تطبق أحكام المواد 302 و 334

و 335 و 336 من هذا القانون في مجال التشريع الخاص بالمنح العائلية».

المادة 64 : تعدل المادة 353 من قانون التسجيل

كما يلي :

«المادة 353 : يعفى من الرسم ذى المعدل

التصاعدي لنقل ملكية العقارات والحقوق العقارية المنشأة بموجب المادة 352 أعلاه ما يلي :

I - بدون تفسير

2 - بيع العقارات الذي يتم على اثر عمليات

التجهيز أو الاستصلاح من قبل الهيئات العمومية المؤهلة، في مجال التهيئة العقارية وذلك في اطار تطبيق المخطط الوطني للتنمية،

3 - بدون تفسير

4 - بدون تفسير

5 - بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات

الاستعمال السكنى أساسا والمنجزة بمقتضى عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة ضمن المادة 242 - ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

6 - غير ان البيوع المشار اليها في المقطعين

I و 2 أعلاه تتحمل رسم نقل الملكية بالمقابل بمعدل 10 ٪ المشار اليه في المادتين 252 و 253 من هذا القانون».

المادة 65 : تعدل المادة 353 - 5 - I من قانون

التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 353 - 5 : تعفى كذلك من الرسم

المنصوص عليه في المادة 253 - 2 أعلاه :

I - تسجيل والغاء الرهون العقارية لفائدة

البنك لضمان القروض التي يرخص لهذه الهيئة بمنحها للقطاع الفلاحي

..... (الباقى بدون تفسير)».

المادة 74 : تستبدل كلمة «التعليمات» الواردة في المادة 77 من قانون الطابع بعبارة «الاورامر المكتوبة».

المادة 75 : تعدل المادة 83 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

«المادة 83 : تحدد تعريفة الرسم النسبي للطابع بمبلغ 0,50 د.ج لكل 100 د.ج أو جزء من الرسم النسبي للطابع المطبق على (الباقى بدون تغيير)».

المادة 76 : يرفع الحد الأدنى لتحصيل رسم الطابع الخاص بالاوراق القابلة للتداول أو التجارية المنصوص عليها في المادة 84 من قانون الطابع الى مبلغ 0,50 د.ج.

المادة 77 : يرفع رسم الطابع الخاص بالاوراق التجارية المعين محل ايفائها كما نصت عليه المادة 86 من قانون الطابع الى مبلغ 0,50 د.ج.

المادة 78 : تعدل المادة 100 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

«المادة 100 : أولا - تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء أكانت موقعة أو غير موقعة، والتي تم اعدادها بصفة عرفية والمتضمنة ابراء أو اثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسم طابع تحدد حصته كما يلي :

- مبالغ تفوق 5 د.ج ولا تزيد عن 10 د.ج : 0,25 د.ج
- مبالغ تفوق 10 د.ج ولا تزيد عن 50 د.ج : 0,50 د.ج
- مبالغ تفوق 50 د.ج ولا تزيد عن 100 د.ج : 1,00 د.ج
- مايزيد على 100 د.ج وعن كل مبلغ 100 د.ج : 0,50 د.ج.

ثانيا - تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 0,50 د.ج (الباقى بدون تغيير)».

المادة 69 : تستبدل العبارة «مكتب الرهون» الواردة في المادتين 26 و 228، الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من قانون الطابع بعبارة «مكتب حفظ الاملاك العقارية».

المادة 70 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 43 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

«المادة 43 : لكي يتسنى مراقبة التصريحات الخاصة بالضريبة والبحث عن الاغفال أو الغش المحتمل ارتكابهما خلال أجل التقادم، يجب على كل تاجر يقدم عند كل طلب من أعوان الخزينة (الباقى بدون تغيير)».

المادة 71 : تلغى الفقرات II و I2 و I7 من المادة 63 من قانون الطابع.

المادة 72 : تعدل المادة 68 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

«المادة 68 : تثبت بمحضر المخالفات لاحكام المادتين 64 و 66 من هذا القانون، التي يرتكبها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط وكتاب الضبط».

المادة 73 : تعدل المادة 76 من قانون الطابع - ر كما يلي :

«المادة 76 : يحكم بغرامة تتراوح من 10 الى 100 د.ج عند ارتكاب المخالفات التالية :

- 1) كل عقد أو محرر عرفي خاص خاضع للطابع الحجمي والمكتوب على ورق غير مدموغ،
- 2) كل ورقة استعملت قبل الصاق الطابع عليها وختمه،

3) كل مخالفة لاحكام المادة 55.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يدفع المخالفون فضلا عن ذلك رسوم الطابع.

تثبت بمحضر كل مخالفة لاحكام السابقة وللمواد 55 و 71 و 72 المرتكبة من طرف الموظفين العموميين».

وتسلم التأشيرة مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، لرعايا الدول التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

تطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية.

المادة 81 : تعدل المادة 142 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 142 مكرر : يخضع تسليم وتجديد رخصة العمل المؤقتة أو ترخيص العمل المؤسسين بموجب القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المتعلق بشروط توظيف العمال الاجانب ولمدة صلاحيتهما، لتحصيل رسم بالصاق طابع جبائي قيمته 100 د.ج. للرخصة المؤقتة و 200 د.ج. للترخيص».

المادة 82 : تعدل المادة 143 من قانون الطابع وتحرر كمايلي :

«المادة 143 : يسدد رسم تسليم او تمديد صلاحيات الرخص الدولية للسياسة المشار اليها في قانون المرور المحدد بمائة دينار جزائري (100 دج) عن طريق وضع طابع منفصل بمبلغ مماثل على كل وثيقة من هذه الوثائق.

لا تخضع هذه الوثائق للطابع الحجمي.

تثبت المخالفات لاحكام هذه المادة ويعاقب عليها كما هو الشأن في المخالفات الخاصة بالطابع الحجمي».

المادة 83 : يعدل المقطع الاول من المادة 145 من قانون الطابع ويحرر كمايلي :

«المادة 145 : أولا - يترتب عن بطاقات التسجيل الخاصة بمختلف السيارات وجميع المركبات ذات محرك بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم تحدد معدلاته كمايلي :

المادة 79 : يعدل المقطع الاول من المادة 128 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 128 - I : يؤسس رسم قدره 8 ٪ يطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي المسلمة للأشخاص المقيمين بالجزائر والذين يغادرون التراب الوطني عن طريق الرحلات الجوية أو البحرية.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 80 د.ج. عن كل مسافر يتوجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية ما عدا المواطنين الحاملين بطاقة مقيم بالحدود عندما يتوجهون نحو بلد مجاور.

ويدفع هذا الرسم.. (الباقى بدون تغيير)».

المادة 80 : تعدل المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 137 : يترتب عن كل تأشيرة الدخول المسلمة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى المقيم الاجنبي، تحصيل رسم على شكل طابع جبائي مبلغه :

- 10 د.ج. بالنسبة لتأشيرة الخروج النهائي،
- 20 د.ج. بالنسبة لتأشيرة الخروج والعودة،
- 50 د.ج. بالنسبة للتأشيرة القنصلية،
- 50 د.ج. بالنسبة لتأشيرة التسوية،
- 60 د.ج. بالنسبة لتأشيرة التمديد.

غير أنه تعفى من هذه الرسوم التأشيرات التالية :

- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر الدبلوماسية،
- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر أثناء أداء مهمة،
- التأشيرات المسلمة لرعايا الدول التي أبرمت الجزائر معها معاهدات بالغاء التأشيرة.

المادة 87 : تعدل المادة 241 من قانون الطابع
وتحرر كمايلي :

«المادة 241 : يعد جرد الديون وشهادات
الدائنين المنصوص عليها بموجب الاحكام المطبقة
فى مجال التسجيل، لحسم الديون فى تصرّيات
التركات، على ورق غير مدموغ.
كما تعفى من الطابع النسخة المراجعة
بخصوص الدين».

المادة 88 : تعدل المادة 257 من قانون الطابع
وتحرر كمايلي :

«المادة 257 : يعفى كذلك من رسم طابع
الاىصال :

1 - الايصالات البالغة 5 دج وأقل منها عندما
لايتعلق الامر بتسبيقة على الحساب أو بايصال
نهائى على مبلغ أكبر.

2 - الباقي بدون تغيير

المادة 89 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 285
من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 285 : تعفى من الطابع
..... ان الالتزامات المضمونة التى
يجوز اكتابها.....
..... تعفى من الرسم النسبى المنصوص
عليه فى المادة 83 من هذا القانون.

المادة 90 : تُلغى المادة 292 من قانون الطابع.

القسم الرابع

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 91 : يتم المقطع الثانى من المادة 4 مع
قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة (هـ) تحرر
كما يلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم
الوحيد الاجمالى عند الانتاج :

1 - بدون تغيير

2 -
3 -
4 -

ويترتب عن النسخ الثانية لهذه البطاقات
بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم
قدره 50 دج فى شكل طابع جبائى.

ويطبق الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة
على النسخ الاولى لبطاقات تسجيل السيارات المسلمة
فى حالة
(الباقي بدون تغيير) «...».

المادة 84 : تعدل المادة 147 - 10 من قانون
الطابع وتتم كمايلي :

«المادة 147 - 10 : يسدد رسم الطابع المرقم
بوضع طابع جبائى من قبل الشركة الوطنية
للتأمينات يعادل المبلغ الوارد فى شهادة التأمين
قبل تسليمها الى المؤمن له والتى يسجل فيها المبلغ
المدفوع فى هذا الصدد.

غير أنه لا يطلب دفع رسم الطابع هذا عندما
يكون عقد التأمين موضوع ايقاف أو عدة ايقافات
لا تتجاوز مدتها المجمة شهريع.

يتم شراء الطوابع الجبائية لدى قابض
الضرائب المختلفة».

المادة 85 : تعدل المادة 150 من قانون الطابع
وتحرر كمايلي :

«المادة 150 : يؤشر على العقود والاحكام
وقرارات الاجراء المنصوص عليه لتصحيح
المبارات المذكورة فى صحيفة السوابق القضائية
بما يفيد الطابع المستحق».

المادة 86 : تعدل المادة 168 من قانون الطابع
وتحرر كمايلي :

«المادة 168 : تعفى من الطابع :

1 - الوثائق المقدمة.....

2 - السجلات المخصصة لتحرير العقود التى

تم اعدادها فى اطار القانون رقم 84 - II المؤرخ
فى 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة».

اليها في المادة I2 ثانيا - ب أدناه، عند اقتنائها :
 - من طرف المؤسسات المستفيدة من الحسم
 المالي أو الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند
 الانتاج ضمن الشروط المحددة في المادة I2 أدناه،
 - من طرف مموني هذه المؤسسات.»

الماد 94 : تعدل الفقرة «ب» من المادة I2 -
 ثانيا من الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة I2 : يخول الحق في التماس اسقاط
 الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن
 الشروط المنصوص عليها في المادة I4 - ب أدناه،
 كمايلي :

(I) الشراءات أو الاستيرادات..... الباقي
 بدون تغيير،

(2) الشراءات والاستيرادات..... الباقي
 بدون تغيير،

أولا - ان المدينين بالضريبة..... الباقي
 بدون تغيير،

ثانيا - يمكن أن تستفد من حق التخفيض
 المنصوص عليه أعلاه الاملاك الجديدة غير
 المنصوص عليها في المادة I2 - أولا - من هذا
 القانون، والمشتراة لاحتياجات الاستغلال
 والمستعملة لصناعة منتجات تخضع للرسم الوحيد
 الاجمالي عند الانتاج المبينة في القائمة التالية :

I - الاستثمارات العقارية..... الباقي
 بدون تغيير،

ب - الاستثمارات المنقولة.

(I) التجهيزات الصناعية والآلات وآليات
 الانتاج والشحن والتفريغ مثل :

- معدات خاصة لاحتياجات
 الباقي بدون تغيير،

- معدات خاصة بمختلف انواع الحرف
 الباقي بدون تغيير،

2 - أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

ج - بدون تغيير

د - بدون تغيير

هـ - الاعمال المتمثلة في بناء بنايات ذات
 الاستعمال السكني أساسا المنجزة من طرف أو
 لحساب المكتب في عمليات الترقية العقارية،
 عندما يستوفي المكتب الشروط المنصوص عليها
 في المادة 242 - ع من قانون الضرائب المباشرة
 والرسوم المماثلة.

..... الباقي بدون تغيير.....»

المادة 92 : تعدل المادة 59 من القانون رقم
 78 - I3 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن
 قانون المالية لسنة 1979 وتحرر كما يلي :

«المادة 59 يفض النظر عن جميع الاحكام
 السابقة المخالفة، يجوز للأشخاص المدنيين
 المصابين بالشلل السفلي أو ببتير العضوين
 الاسفلين أن يشتروا كل سبع سنوات، سيارة
 مجهزة خصيصا لهم في المصنع لدى الهيئة الجائزة
 الاحتكار باعفاء من الحقوق والرسوم أو مباشرة
 بدون دفع ودون الخضوع لاجراءات التجارة
 الخارجية.

وسيحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير
 المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة العمومية
 والوزير المكلف بالتجارة، كيفية تطبيق هذه
 المادة.»

المادة 93 : تتم المادة II من قانون الرسوم
 على رقم الاعمال بمقطع I9 يحرر كما يلي :

«المادة II : يمكن أن يستفيد من الاعفاء
 من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة
 الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

.....»

I9 - المجموعات المخصصة لادماجها في
 صناعة أو تركيب وسائل النقل والآليات المشار

«المادة 14 - أ :»

(I)»

غير أنه بغض النظر عن الاحكام السابقة، تستفيد من التخفيض المنصوص عليه أعلاه والمقدر بنسبة 15 ٪ المبيعات بالجملة المحققة من طرف ورشات الانتاج التابعة لجمعيات المعوقين المعتمدة».

المادة 96 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 31 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 31 :»

يمكن أن يكون المدينون غير الخاضعين لنظام التقدير الاداري، ملزمين، فضلا عن ذلك، بالتصريح للادارة وبالنسبة لكل زبون، بالمبلغ الاجمالي للمبيعات غير المبيعات بالتجزئة المنصوص عليها في الفقرة الاولى - أ - من المادة 14 أعلاه المحققة خلال السنة المدنية أو السنة المالية عندما لا توافق هذه الاخيرة السنة المدنية».

المادة 97 : يتم المقطع الثاني من المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة رابعة تحرر كما يلي :

«المادة 36 : ثانيا -»

يجوز للمدينين الذين يدفعون الضريبة حسب تسليماتهم أو خصومهم أن يبرؤوا ذمتهم بسندات مضمنة تحدد شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم».

المادة 98 : يحصل لصالح البلديات رسم وحيد اجمالي على تأدية الخدمات ويتمثل فيما يلي :

1 - بدون تغيير.....»

2 - بدون تغيير.....»

3 - الاعمال المحققة :

(أ) بدون تغيير.....»

(ب) بدون تغيير.....»

(ج) من قبل الاشخاص الذين يقومون بتجزئة الاراضي وبالبيع ضمن الشروط المنصوص عليها

- أجهزة الرفع والشحن.....
الباقي بدون تغيير،
- الآليات المتخصصة..... الباقي بدون تغيير،

- معدات السكك الحديدية.....
الباقي بدون تغيير،
- الجرارات والدراجات القحافة.....
الباقي بدون تغيير،
- الشاحنات الكبيرة جدا.....

الباقي بدون تغيير،
- الشاحنات المستعملة لنقل البضائع،

الشاحنات، السيارات، عربات السكك الحديدية، المقطورات، الصناديل، الصناديق العائمة، الجرارات الناقلة، متعددة القحافات، القحافات الذاتية الشحن، المقطورات، شبه المقطورات، كول - روبوت، معدات السكك الحديدية السائرة على سكة عادية بما في ذلك القاطرات المستعملة للسكك الحديدية أو في الطريق للجر والنقل، السيارات المستعملة كسكن وكمطعم وكمكتب في الورشات، شاحنات أزيل ترقيمها ولو كانت مجهزة للسير بالغاز أويل،

- الادوات الآلية من كل نوع.....
(الباقي من (I) يبقى بدون تغيير).....

2 - تجهيز المصالح الاجتماعية.....
الباقي بدون تغيير،
3 - ويستبعد من الاستفادة من التخفيض

المالي :

- السيارات الخاصة للسياسة والسيارات المستعملة لنقل الاشخاص،

- أدوات التأثيث : الاثاث مهما كان المكان الذي يوجد به..... الباقي من (3) بدون تغيير.....»

المادة 95 : يتم المقطع I من المادة 14 «أ» من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة تحرر كما يلي :

المادة 100 : تضاف في المادة 120 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة «ثالثا» تصاع كمايلي :

«المادة 120 : ثالثا - يجوز للمدينين الذي يدفعون الضريبة حسب خصومهم أن يبرؤوا ذمتهم بواسطة سندات مضمنة تحدد شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم».

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 101 : تعدل المادة 404 مع قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 404 : يحدد الرسم الداخلي للاستهلاك المترتب على المنتوجات البترولية كما هي محددة عن طريق التنظيم، طبقا للجدولين التاليين :

في التشريع المعمول به، باستثناء الاشخاص الذين ينجزون بنايات ذات الاستعمال السكني أساسا بمقتضى عمليات الترقية المقارية ضمن الشروط المحددة في المادة 242 - ع مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 99 : تعدل الفقرة هـ مع المادة 109 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :
«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلي :

.....

هـ) الحفلات الموسيقية ونوادي المؤلفين والسرك والمروض المتنوعة والمسارح والتسليية وألعاب المهارة المتنوعة والالعب والمروض المتنقلة والمروض والالعب والتسليية بمختلف أنواعها ما هذا التي تحتضنها حديقة الحيوانات والتسليية وكذا الافلام المروضة ... (الباقى بدون تغيير).....».

الجدول الاول

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتوجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار
27 - 09	زيوت البترول أو النضيد :	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
27 - 10	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة - الوقود الممتاز - بنزين البترول الآخر (الباقى بدون تغيير)	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)

الجدول الثاني

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار	
10 - 27	ب - الزيوت الثقيلة غاز أويل	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	
	غاز أويل ضمن شروط الاستعمال المحددة بموجب المواد 422 و 424 الى 427 مع هذا القانون	100 كلغ صافي	1, 12	لا شيء
	نيول أويل			
	- ضمن شروط الاستعمال المحددة بموجب مرسوم ...	100 كلغ صافي	0, 02	لا شيء
11 - 27	- الانواع الاخرى	الرسم المطبق	على مواد التشحيم	والتزييت
	- مواد التشحيم والتزييت ...	100 كلغ صافي	6, 00	10 %
	- غاز البترول والمحروقات الغازية الاخرى.			
	- الغاز القابل للتمبيع			
	أ - يخصص للاستعمال كوقود	مكثواتر	20, 00	لا شيء
	ب - الانواع الاخرى	100 كلغ صافي	3, 40	لا شيء
	- الانواع الاخرى :			
	أ - الغاز المضغوط والمخصص للاستعمال كوقود	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	
	ب - الانواع الاخرى	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	

الجدول الثالث : بدون تغيير».

الفلاحة، أو الجرارات المستعملة في الاستغلال الفلاحية فقط،

- الاحتراق للاستعمال المنزلي،

- الاحتراق في أفران المخابز،

- تموين محركات القاطرات والمكنات

الذاتية الحركة على السكة الحديدية،

غير أنه، لكي يقبل في التعريفية المنخفضة

لرسم الداخلى للاستهلاك ينبغي أن يخضع الغاز

أويل المستعمل لأحد الأغراض المذكورة أعلاه،

ومن دون أى تغيير أو تحويل، للشروط التالية :

أولا - التلوين :

يجب أن يضاف الى الغاز أويل اللون

والعناصر الاشعاعية المشار إليها أدناه.

المادة 102 : يعدل القسم الاول من الفصل الرابع الممنون «التعريفية المنخفضة» الوارد في الباب السابع من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كمايلي :

«الفصل الرابع

التعريفية المنخفضة

القسم الاول

الغاز أويل

المادة 422 : لا يمكن أن يستفيد الغاز

أويل من المعدل المنخفض للرسم الداخلى

للاستهلاك المنصوص عليه في المادة 404 مع هذا

القانون الا اذا استعمل للأغراض التالية :

- تمويل المحركات الثابتة المستعملة في

الكمية التي يجب اضافتها الى الغاز أويل

غرام واحد في الهيكولتر

5 غرامات في الهيكولتر

غرام واحد في الهيكولتر

تعيين المنتجات

أولا - الملونات :

أحمر ساطع (أورتو - وثلين، أزو - أورتو - ثلين

أزو بيتا نفتول أو أى لون آخر يختلف في

التسمية ولكنه مماثل في التركيب الكيميائى.

ثانيا - العناصر الاشعاعية :

- ديفينيلامين،

- فيرفيرول.

المادة 425 : يجب على المؤسسة العمومية

المكلفة بتكرير المنتجات البترولية و / أو

توزيعها وكذا موزعى الغاز أويل المقبول في

التعريفية المنخفضة ... (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 426 : ينبغي على كل مستعمل للغاز

أويل المقبول في التعريفية المنخفضة أن يمسك

دفترا للاستعمال مرقما وموقعا ... (الباقى بدون

تغيير).

المادة 427 : بدون تغيير.

ثانيا - تنظيم الخزانات :

يجب أن تجهز بسلم قياسى الخزانات المستعملة

لتخزين المنتج الخاضع لرسم مخفض سواء لدى

المنتجين أو لدى الموزعين أو لدى المستعملين

المشار اليهم في المادة 426 أدناه.

المادة 423 : ان الغاز أويل المتضمن

(الباقى بدون تغيير).

المادة 424 : ان بيع الغاز أويل المقبول في

التعريفية المنخفضة ... (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 103 : تعدل المادة 428 مع قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

« المادة 428 : يجب أن يستعمل الطيران المدني وقود المحركات النفاثة في الرحلات الداخلية، لكي يتم تطبيق التعريفية المخفضة للرسم الداخلي للاستهلاك المقررة لفائدة الطيران المدني بموجب المادة 404 مع هذا القانون».

المادة 104 : تستبدل العبارة «سوناطراك» الواردة في مواد قانون الضرائب غير المباشرة بعبارة «المؤسسات العمومية المكلفة بتكرير المنتجات البترولية و/أو توزيعها».

المادة 105 : ينشأ ضمن الباب التاسع مع قانون الضرائب المباشرة فصل سابع معنون «السندات المضمونة» يتضمن مادة واحدة تحرر كما يلي :

«المادة 571 : يجوز للخاضعين للرسم الداخلي للاستهلاك ابراء ذمتهم بواسطة سندات مضمونة تحدد شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم».

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الاول الاحكام الجمركية

المادة 106 : تعدل المادة 225 مكرر مع قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 225 مكرر : تمنع داخل النطاق الجمركي :

(أ) حيازة البضائع المحظور استيرادها، لاغراض تجارية، وكذا نقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع ازاء التشريع الجمركي، عند أول طلب مع أعوان الجمارك.

(ب) بدون تغيير

المادة 107 : تعدل أحكام المادة 159 مع القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتم كما يلي :

«المادة 159 : I - يعفى مع اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، التخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة أو المجددة بضمان أو المواد الاولى أو قطع الغيار المستوردة بدون دفع لمرضاها للاستهلاك والمخصصة للاستعمال المهني للمستورد، التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج.

غير أنه يجب ألا تتجاوز عمر السيارات غير السياحية المجددة بضمان خمس (5) سنوات عند تاريخ الاستيراد.

2 - تدفع الحقوق والرسوم المفروضة عند تاريخ عرض تلك المواد للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به،

3 - تحدد قائمة البضائع القابلة للاستيراد وكذا شروط اعادة بيع مواد التجهيز، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 108 : تعفى السيارات التابعة للوضع التعريفي الفرعي (87 - 02 - أ - 2 - ب) من الحقوق والرسوم، ومن اجراءات التجارة الخارجية، عندما يتم استيرادها بدون دفع من طرف جمعيات الموقوف المدنيين المعتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به وعندما تخصص لنقل أعضاء هذه الجمعيات دون سواهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 109 : يعفى مع الحقوق والرسوم ومع اجراءات التجارة الخارجية، الاستيراد بدون دفع للكراسي المتنقلة والسيارات الماثلة للمعطوبين، المجهزة بمحرك أو بأى جهاز مسير (الوضع التعريفي 87 - II) والدراجات النارية والدراجات بمحركات ملحقة والمهيئة خصيصا للمعطوبين (الوضع التعريفي 87 - 09) وعتاد إعادة التربية الوظيفية (الوضع التعريفي 90 - 18).

القسم الثالث الجباية البترولية

القسم الرابع أحكام متنوعة

المادة 113 : تعدل أحكام المادة 106 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 كما يلي :

«المادة 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم نقدا ... لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المحلى.

وتحدد التعريفة كما يلي :

— 50 دج فى البلديات التى تضم أقل من 10.000 نسمة،

— 100 دج فى البلديات التى تضم 10.000 نسمة ومايزيد عن ذلك ».

المادة 114 : يجوز اعفاء المواد المستوردة والمخصصة كهدايا للمساجد بناء على طلب من وزارة الشؤون الدينية وبعد موافقة وزارة المالية، من جميع الضرائب والحقوق والرسوم بما فيها الاتاوة الخاصة بالاجراءات الجمركية.

المادة 115 : تتم الفقرة من المادة 31 المعدلة من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 كما يلي :

« — من الاعفاء من الفوائد.

— من الاعفاء من الرسم العقارى على الملكية المبنية،

و تتحمل الدولة هذه التخفيضات».

المادة 116 : يمدد سريان مفعول أحكام الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982، المتضمن الاحكام التكميلية لقانون المالية رقم 81 - 03 المؤرخ فى 7 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1982، وذلك لفائدة برامج البناء

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110 : تعفى من الحقوق والرسوم ومع اجراءات التجارة الخارجية، الاستيراد بدون دفع لاجهزة تجبير الاعضاء والاجهزة المخصصة لتحسين ملكات ذوى السمع الضعيف واعادة التربية الوظيفية والبيداغوجية المخصصة لاعضاء جمعيات الموقنين المعتمدة دون غيرهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد قائمة تلك الاجهزة وكيفيات التطبيق عن طريق التنظيم.

المادة 111 : تعدل المادة 265 من قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 265 - 1 : (بدون تغيير) ..

2 - غير أنه يمكن أن تمنح تسويات ادارية من طرف الوزير المكلف بالمالية، الى الاشخاص الملاحقين، الذين يطلبون ذلك، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

..... (الباقى بدون تغيير) ..».

القسم الثانى

الاحكام المتعلقة بالاملاك

المادة 112 : تتم المادة 27 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية، ودواوين الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية بفقرة تصاغ كمايلي :

«لايتعلق منع تشكيل الرهن العقارى المنصوص عليه فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة بالرهن العقارى المأخوذ من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط كضمان على القروض التى تمنحها هذه المؤسسة».

المادة 71-8: يفرض الرسم التعويضي على:
I - المنتجات من الصنع المحلي المعروضة للاستهلاك عند خروجها من المصانع أو من المستودعات فيما يخص المنتجات التي يفرض عليها الرسم الداخلي للاستهلاك.
وفي هذه الحالة، يحصل الرسم من طرف الإدارة الجبائية كما هو الشأن بالنسبة للرسم على أرقام الاعمال ... (الباقى بدون تغيير).....

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 118: تعدل التعريفات والرسوم المحصلة من طرف المعهد الوطني الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمنصوص عليها في المواد 90 و 91 و 92 من قانون المالية لسنة 1978 وتستبدل بالتعريفات المحددة كما يلي :

الجاهز الجارى انجازها وغير المتممة عند تاريخ 30 ديسمبر سنة 1985، وهى موضوع عقد مبرم قبل 31 ديسمبر سنة 1984.

ويتعين على المؤسسات المستفيدة من هذا الامتياز أن تقدم للمصلحة الجبائية نسخة من العقد المعتبر مع الاشارة الى أهمية الاشغال المتبقى انجازها فى سنة 1986.

المادة 117: تعدل الفقرة الاولى من المادة 71 - 8 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982، المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982، المتعلق بالرسم التعويضى كما يلي :

الرقم	طبيعة التعريفات	تعريف كل وحدة (دج)
	الاختراعات	
	الرسوم الخاصة بطلب براءات الاختراع وشهادات المخترع وشهادات الاضافة	
01 - 762	- رسم الايداع ورسم السنة الاولى	500,00
02 - 762	- رسم ايداع شهادات اضافية	500,00
03 - 762	- رسم المطالبة بالاولوية، عن كل أولوية مطلوبة	80,00
04 - 762	- رسم نشر شهادات المخترع وبراءات الاختراع، أو الشهادات الاضافية	600,00
	الرسوم السنوية المستحقة	
11 - 762	- عن كل سنة من السنة الثانية الى الخامسة	300,00
12 - 762	- عن كل سنة من السنة السادسة الى العاشرة	600,00
13 - 762	- عن كل سنة من السنة الحادية عشرة الى الخامسة عشرة	800,00
14 - 762	- عن كل سنة من السنة السادسة عشرة الى السنة العشرين	1500,00

(تابع)

الرقم	طبيعة التعريفات	تعريف كل وحدة (دج)
الرسوم الاضافية		
21 - 762	- رسم نشر شهادات المخترع أو براءات الاختراع أو الشهادات الانشافية عن كل خمس صفحات زيادة عن العشرة الاولى	150,00
22 - 762	- رسم عن نشر الرسوم : - عن المقياس الصغير : عن كل ورقة وما يزيد عن ثلاث أوراق - عن المقياس الكبير : عن كل ورقة وما يزيد عن ورقتين	40,00 100,00
23 - 762	- رسم عن التصحيحات المسموح بها لاططاء مادية : - وعن التصحيح الاول - عن كل تصحيح من التصحيحات التالية	50,00 10,00
24 - 762	- رسم عن تحويل شهادة اضافية لم تسلم بعد الى طالب شهادة مخترع أو براءة اختراع	100,00
25 - 762	- رسم تسجيل من أى نوع آخر يتعلق بطلب براءة أو براءة الاختراع	100,00
26 - 762	- رسم تسجيل التنازل أو منح حق استغلال طلب براءة أو براءة الاختراع	300,00
27 - 762	- رسم اضافى عن التأخير فى تسديد الرسوم المستحقة سنويا، فى مهلة وفاء قدرها ستة أشهر بشأن براءة الاختراع	تساوى القيمة المقابلة للرسم السنوى المستحق غير المدفوع 300,00
الرسوم الخاصة بالحصول على المعلومات		
31 - 762	- رسم تسليم نسخة رسمية، عن كل صفحة أو ورقة رسوم	30,00
32 - 762	- رسم صحة مطابقة كراسة مطبوعة لشهادة المخترع أو براءة الاختراع	30,00

(المعدل المتوسط المقرر)

(تابع)

الرقم	طبيعة التعريفات	تعريف كل وحدة (دج)
762 - 33	- رسم تسليم قائمة الرسوم السنوية المحصلة عن شهادة المخترع أو عن براءة الاختراع	40,00
762 - 34	- رسم تسليم نسخة مطابقة للتسجيل في السجل الخاص ببراءات الاختراع	50,00
762 - 35	- رسم البحث عن الاسبقيات، عن كل براءة اختراع	300,00
العلامات		
رسوم الايداع أو التجديد		
763 - 01	- رسم الايداع	500,00
	- رسم تجديد الايداع	1000,00
763 - 02	- رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	100,00
763 - 03	- رسم المطالبة بالأولويات	100,00
الرسوم التالية للايداع		
763 - 04	- رسم تسليم شهادة الهوية	100,00
763 - 05	- رسم المدول عن استعمال علامة	50,00
763 - 06	- رسم اضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	100,00
763 - 07	- رسم البحث عن الاسبقيات عن كل علامة	200,00
763 - 08	- رسم تصويب اخطاء مادية، عن كل علامة	50,00
763 - 09	- رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	50,00
763 - 10	- رسم تسليم صورة من نظام استعمال علامة مشتركة، عن كل صفحة	15,00
الرسوم المتعلقة بسجل العلامات		
763 - 11	- رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة، أو نقلها عن طريق الارث	200,00
	- عن كل علامة من العلامات التالية المشار اليها في نفس القائمة	20,00

(تابع)

الرقم	طبيعة التعريفات	تعريف كل وحدة (دج)
763 - 12	- رسم كافة أنواع التسجيلات الاخرى المتعلقة بعلامة	100,00
763 - 13	- رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل فى سجل العلامات أو شهادة اثبات خلو السجل من أى علامة	50,00
763 - 21	- رسم عن ايداع طلب تسجيل دولى - رسم وطنى عن طلب التسجيل الدولى لعلامة ما	400,00
<p>الرسوم والنماذج</p> <p>رسم الايداع</p>		
764 - 01	- رسم ثابت وغير مرتبط بعدد الرسوم والنماذج المودعة	500,00
764 - 02	- رسم عن كل رسم وعن كل نموذج	20,00
764 - 04	- رسم المطالبة بالاولوية - رسم المطالبة بالاولوية	80,00
<p>الرسوم التالية للايداع</p>		
	- رسم الاشهار حسب كل شىء :	
	- مودع على شكل نموذج	200,00
	- مودع على شكل صورة فوطوغرافية	40,00
	- رسم الاحتفاظ للفترة الثانية من الحماية المدة تسع سنوات	100,00
	- رسم تسليم شهادة هوية عن الرسم أو النموذج	100,00
	- رسم تسليم نسخة من تسجيل واحد لرسم أو نموذج	50,00
<p>الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج</p>		
	- رسم التسجيل بمختلف أنواعه، عن كل رسم أو نموذج وارد فى نفس القائمة	20,00
	- رسم الاطلاع على المعلومات أو نسخة منها الواردة فى سجل الرسوم والنماذج	50,00

المادة II9 : تعدد نسب اتاوى الملاحة الجوية المحصلة مع طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال أمر الملاحة الجوية كما يلي :

نوع الاتاوى	الاتاوى بالدينار الجزائرى
(1) الهبوط	
(أ) الملاحة الدولية :	
الى غاية 12 طنا	174,86
من 13 الى 25 طنا	174,86 + 15,20 للطن الواحد أوجزء مع الطن.
من 26 الى 50 طنا	372,46 + 31,69
من 51 الى 75 طنا	1.164,71 + 32,97
أكثر من 75 طنا	1.988,96 + 48,73
(ب) الملاحة الوطنية :	
الى غاية 12 طنا	73,10
من 13 الى 25 طنا	73,10 + 12,18 للطن الواحد أوجزء مع الطن
من 26 الى 50 طنا	231,44 + 25,99
من 51 الى 75 طنا	881,19 + 27,62
أكثر من 75 طنا	1.571,69 + 42,28
(ج) الطائرات السياحية :	
الى غاية 12 طنا	40,60
أكثر من 12 طنا	40,60 + 6,73 للطن الواحد أوجزء مع الطن
(2) التدريب :	25 ٪ من اتاوة الهبوط
(3) الارشادات :	
(أ) مطارات : الجزائر - وهران - عنابة - قسنطينة - غرداية - ان أمناس - حاسي مسعود - تامنغست - تلمسان - تبسة.	213
(ب) المطارات الاخرى	160
(4) وقوف الطائرات :	
(أ) مساحات النقل	1,94 / طن / ساعة.
(ب) مساحات أخرى	0,95 / طن / ساعة.

تابع

نوع الاتاوى	الاتاوى بالدينار الجزائرى
الاعفاء مع الرسوم	60 دقيقة.
(3) الوقود	
(أ) بنزير الطائرات	1,28 للهيكولت
(ب) الكيروزير	1,20
(6) مرآب الطائرات	6,65 طه/يوم
(7) التعليق	
نسبة كل وحدة	101,78

المادة 120 : تطبق زيادة نسبتها 100 ٪ على الرسوم الخاصة بالمطارات المشار إليها في المادة 119 أعلاه، عندما تؤدي الخدمة خارج أوقات العمل العادية للمطار.	حساب مستغل الطائرة، في حالة المعالجة الخاصة لطائرة ما.
المادة 121 : متقيد كل التكاليف الناجمة عن الاضرار والاعتاب المتسببة لمؤسسة الاستغلال، على	المادة 122 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية) بما يلى :

نوع الاتاوى	نسب الاتاوى بالدينار الجزائرى
1 - المسافرون	
- فى اتجاه مطار جزائرى	20,00
- فى اتجاه المطارات الاخرى.	37,00
2 - الحمولة	0,08 عن الكيلوغرام الواحد

تكون الاتاوة البالغة عشرين ديناراً (20 دج) المتعلقة بالمرور بمطار جزائرى المشار إليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم.	القسم الاول الموارد
الجزء الثانى الميزانية العامة للدولة الفصل الاول الميزانية العامة للدولة	المادة 123 : طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والعائدات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1986 بمبلغ مائة وثلاثة وعشرين مليار دينار (123.000.000.000 دج).

للمخطط السنوي وتوزع حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129 : تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1986، وفي إطار المخطط السنوي الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها، بمبلغ اثنين وخمسين مليار دينار (52.000.000.000 دج) وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، وفي سنة 1986، بمبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية المحيطة بها.

المادة 131 : يحدد الحد الأقصى للنفقات المرخص بها فيما يتعلق بتدعيم أسعار المنتجات الأساسية المدعومة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مليار دينار (2.000.000.000 دج).

تغطي هذه النفقات كليا باعانات مع الميزانية العامة للدولة وتوزع على مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الاول

الميزانيات الملحقة

المادة 132 : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لسنة 1986، مع حيث الإيرادات والنفقات، بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتين وسبع وثمانين مليون دينار (3.287.000.000 دج).

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 125 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج).

تحدد كيفية توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 126 : توزع الإيرادات والنفقات المتوقعة في القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 128 : يخصص لسنة 1986، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغه سبع وستون مليار دينار (67.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه واحد وستون مليار دينار (61.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي

المادة 135 : يتم التكفل بالخصوم المتبقية المترتبة عن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية وعمليات التحويل المشار اليها المادة 153 من قانون المالية لسنة 1985، اما من طرف الميزانية العامة للدولة واما تخصم من حساب النتائج للخرينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 136 : (I) تتم المادة 16 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بلزوم تأمين السيارات ونظام التعويض كما يلي : «يمكن للمستفيدين البالغين سن الرشد بمفهوم التشريع المعمول به أن يختاروا نظاما للتعويض من بين النظامين.

(2) تلغى الاحكام المنصوص عليها في ملحق الامر المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالتعويض في شكل ريع عندما يفوق الرأسمال المكون للريع مبلغ 30.000 دج وذلك بالنسبة للمستفيدين المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة».

المادة 137 : تعدل وتتم فقرة المادة 22 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 كما يلي : «غير أنه فيما يخص دفع الاجور، يحدد المبلغ والكيفيات عن طريق التنظيم».

المادة 138 : يمدد سريان مفعول أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1986.

المادة 139 : يمكن المواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الصعبة توضع في حسابات خاصة بالدينارات القابلة للتحويل المسماة «حسابات بالدينار قابلة للتحويل للمواطنين المقيمين».

القسم الثاني الميزانيات الاخرى

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخرينة

المادة 133 : تختتم ابتداء من فاتح يناير سنة 1986 الحسابات الخاصة للخرينة التالية :

- 302 - 018 المساهمة في التضامن مع الامة العربية،

- 302 - 024 الاقتطاع من عائدات الاتاوى البترولية لفائدة ولايات وبلديات الواحات والساورة والمناطق المحرومة الاخرى،

- 304 - 002 القروض لبناء مساكن الموظفين،

- 304 - 209 القروض الممنوحة للجماعات المحلية لتمويل استغلال الحلفاء

- 305 - 001 عمليات وزارة الاشغال العمومية.

تحسم الارصدة الناتجة عن تصفية الحسابات الخاصة للخرينة رقم 302 - 018 و 302 - 024 و 304 - 209 و 305 - 001 من حسابات نتائج الخرينة.

يحول رصيد الحساب الخاص للخرينة رقم 304 - 002 الى حساب التصفية.

المادة 134 : يفتح في سجلات الخرينة الحساب الخاص للخرينة رقم 304 - 410 المعنون «القروض الخاصة بتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية».

يقيد هذا الحساب في باب الخصوم مبلغ القروض الممنوحة من طرف الخرينة قصد تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية وفي باب الاصول للايرادات الناجمة عن التسديدات بالرأسمالى للقروض في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

احكام ختامية

المادة 141 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 140 : يمدد سريان مفعول أحكام المادة 191 مع القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1986.

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

(بملايين دج)

أولا - الموارد العادية :	
(1) الموارد الجبائية :	
201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة	13.800
201 - 002 حاصل التسجيل والطابع	2.200
201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	21.500
201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة	10.500
201 - 005 حاصل الجمارك	11.000
المجموع الفرعى (1)	59.000
(2) الموارد العادية الاخرى :	
201 - 006 الحواصل ودخل الاملاك الوطنية	2.000
201 - 007 الحواصل المختلفة للميزانية	13.980
021 - 800 الايرادات النظامية	20
المجموع الفرعى (2)	16.000
مجموع الموارد العادية	75.000
ثانيا - الجباية البترولية :	
201 - 009 الجباية البترولية	48.000
المجموع العام للايرادات	123.000

الجدول «ب»
توزيع الاعتمادات المخصصة لسنة
1986 حسب كل وزارة

بالاف الدينارات

الاعتمادات المخصصة لسنة 1986	الوزارات
640.000	رئاسة الجمهورية
5.459.000	الدفاع الوطني
1.416.150	المالية
619.258	الشؤون الخارجية
3.543.200	الداخلية والجماعات المحلية
556.392	المعدل
838.112	الزراعة والصيد البحري
384.772	الاعلام
111.383	الصناعة الثقيلة
416.697	النقل
13.620.775	التربية الوطنية
3.178.591	التعليم العالي
220.874	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
3.289.920	المجاهدين
146.822	التجارة
403.150	الشؤون الدينية
1.539.807	التكوين المهني والعمل
258.236	الثقافة والسياحة
531.327	الحماية الاجتماعية
880.055	الري والبيئة والغابات
784.841	الاشغال العمومية
166.858	التخطيط والتهيئة العمرانية
3.518.300	الصحة العمومية
150.183	الصناعات الخفيفة
446.688	الشباب والرياضة
464.132	التعمير والبناء والاسكان
43.615.523	المجموع الفرعي :
23.384.477	التكاليف المشتركة
67.000.000	المجموع :

الجدول «ج»

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي فى المخطط
السنوى 1986، حسب كل قطاع

بملايين الدينارات	القطاعات
2700	الصناعات
	منها الكهرباء الريفية (1450)
1300	- الفلاحة
1050	- الغابات
6280	- الرى
30	- الصيد البحرى
140	- مؤسسات الانجاز
	- المواصلات باستثناء السكة الحديدية منها المواصلات السلكية واللاسلكية (50)
4680	- المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
3000	- التهيئة ودراسات التعمين
1200	- الخزن والتوزيع
15	- الاسكان الحضرى
300	- الاسكان الريفى
1340	- التربية
7470	- التكوين
2557	- السياحة
70	- الصحة والحماية الاجتماعية
3300	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
1190	- المنشآت الاساسية الادارية
2710	- الاعلام الى
168	- المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمرانى
6900	مواضيع اخرى
8000	
24400	المجموع الفرعى للاستثمارات :
	- تمويل نفقات المنشآت الاساسية المحيطة والتكوين، المتصلة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية
700	

الجدول «ج» (تابع)

بملايين الدينارات	القطاعات
300	- التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة
2500	- اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
1000	- الدفع الخاص بأجال استحقاق البناء الجاهز للشلف
1100	- التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع الاستثمارات حول القطاع الادارى
1000	(حسب المادة 24 من قانون المالية لسنة 1985)
	- التسوية الجزئية لديون الفلاحة
61.000	المجموع العام :

الجدول «د»

توزيع رخص تمويل
الاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومى
فى سنة 1986، حسب كل قطاع

بملايين الدينارات	القطاعات
27573	الصناعات
3700	الفلاحة
150	الغابات
120	الصيد البحرى
2790	النقل
2900	مؤسسات الانجاز
1363	المواصلات السلكية واللاسلكية
3205	الخزن والتوزيع
260	المواصلات بما فيها السكك الحديدية
350	المناطق الصناعية
7900	الاسكان الحضرى
400	الاسكان الريفى
4	التربية والتكوين
530	السياحة
166	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
309	الاعلام الآلى
800	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمرانى
52520	المجموع :

شبه الجباية لسنة 1986

جدول خاص (المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1985 تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978.	13.216.210.000 دج	أولا - الضمان الاجتماعى، التامين والتضامن : 1 - هيئات الضمان الاجتماعى
تحدد ميزانيات الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم.		ب - هيئات الوقاية : - الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية ثانيا - تنظيم الأسواق :
تمديد تقديرات سنة 1985.	12.000.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد - قسنطينة)
تمديد تقديرات سنة 1985.	76.631.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد - بسطيف)
	98.733.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بالجزائر الوسطى (أرياد - الجزائر)
	60.757.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد - تيارت)
	96.694.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد - سيدي بلعباس)
	84.000.000 دج	

(تابع الجدول الخاص)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجباية	الهيئات المستفيدة
		ثالثا - مواضيع مختلفة :
		- المؤسسات المرفئية :
	12.802.000 دج	★ عنابة
	46.682.000 دج	★ سكيكدة
	11.237.000 دج	★ بجاية
	26.310.000 دج	★ الجزائر
	4.850.000 دج	★ مستغانم
	58.515.000 دج	★ أرزيو
	12.727.000 دج	★ وهران
	2.209.000 دج	★ الفزوات
	1.488.000 دج	★ جيجل
	18.700.000 دج	- الديوان الوطنى للرصد الجوى
	249.660.000 دج	- المؤسسة الوطنية للاستغلال الطيران وأمنه
		★ المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى والخطوط الجوية الجزائرية
	114.121.000 دج	★ أتاوة استعمال الهياكل الاساسية للطرق
		★ المعهد الجزائرى لضبط المقاييس والملكية الصناعية
	4.529.000 دج	★ المساهمة السنوية للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
تمديد تقديرات سنة 1985		
تمديد تقديرات سنة 1985		
	20.000.000 دج	

قانون المالية لسنة 1986

الفهرس

المواد

المادة الاولى

م 2 الى 5

م 6 الى 105

م 6 الى 40

م 41 الى 65

م 66 الى 90

م 91 الى 100

م 101 الى 105

(للترتيب)

م 106 الى 117

م 106 الى 111

112

(للترتيب)

م 113 الى 117

م 118 الى 122

م 123 الى 131

م 123 الى 127

م 128 الى 131

132

132

(للترتيب)

م 133 الى 135

م 136 الى 140

141

الاحكام التمهيدية :

الجزء الاول : طرق ووسائل التوازن المالي :

الفصل الاول - الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية

للخزينة :

الفصل الثاني - الاحكام الجبائية :

(1) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

(2) التسجيل :

(3) الطابع :

(6) الاحكام الجبائية المختلفة :

(4) الرسوم على رقم الاعمال :

(5) الضرائب غير المباشرة :

الفصل الثالث - الاحكام الاخرى المتعلقة بالموارد

(1) الاحكام الجمركية :

(2) الاحكام الخاصة بالاملاك :

(3) الجباية البترولية :

(4) احكام مختلفة :

الفصل الرابع - الرسوم شبه الجبائية :

الجزء الثاني : الميزانيات والعمليات المالية للدولة :

الفصل الاول - الميزانية العامة للدولة :

(1) الموارد :

(2) النفقات :

الفصل الثاني - الميزانيات المختلفة :

(1) الميزانية الملحقه :

(2) الميزانيات الاخرى :

الفصل الثالث - الحسابات الخاصة للخزينة :

الفصل الرابع - الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة :

الاحكام الختامية :